

التبيان في تفسير القرآن

(25) الثاني - وانتم في الحرم. يقال: أحرمتنا أي دخلنا في الحرم كما يقال أنجدنا واتهمنا. الثالث - وأنتم في الشهر الحرام. يقال أحرمتنا إذا دخل في الشهر الحرام. قال أبو علي: الآية تدل على تحريم قتل الصيد في حال الاحرام بالحج، والعمرة وحين الكون في الحرم. وقال الرماني: يدل على الاحرام بالحج أو العمرة فقط. والذي قاله أبو علي أعم فائدة، وأما القسم الثالث فلا خلاف أنه غير مراد. وقاتل الصيد إذا كان محرماً لزمه الجزاء عامداً كان في القتل أو خطأً أو ناسياً لآحرامه أو ذاكراً. وبه قال مجاهد، والحسن - بخلاف عنه - وابن جريج، وإبراهيم، وابن زيد، وأكثر الفقهاء، واختاره البلخي والجبائي. وقال ابن عباس وعطاء والزهري واختاره الرماني: انه يلزمه إذا كان متعمداً لقتله ذاكراً لآحرامه، وهو أشبه بالظاهر. والاول يشهد به روايات أصحابنا. واختلفوا في مثل المقتول فقال الحسن وابن عباس والسدي ومجاهد وعطاء والضحاك: هو أشبه الأشياء به من النعم: إن قتل نعامة فعليه بدنة، حكم النبي (صلى الله عليه وآله) بذلك في البدنة. وان قتل أروى (1) فبقرة. وان قتل غزالاً أو أرنباً، فشاة. وهذا هو الذي تدل عليه روايات أصحابنا. وقال قوم: يقوم الصيد بقيمة عادلة ثم يشتري بثمنه مثله من النعم ثم يهدى إلى الكعبة، فان لم يبلغ ثمن هدي كافر أو صام، وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف واختلف من قال بذلك في المكان الذي يقوم فيه الصيد، فقال إبراهيم، والنخعي وحمام، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: يقوم بالمكان الذي أصاب فيه إن كان بخراسان أو غيره. وقال ابن عامر والشعبي: يقوم بمكة أو منى. _____ (1) " الأروى " اناث الوعل، وهو اسم جمعها وواحدتها (أرية) بضم الهمزة وسكون الراء وكسر الواو وفتح الياء المشددة.